

حكم حلق اللحية

عبدالمحسن الزامل

يقول ما حكم من حلق اللحية اخذا بقول من قال بسنيتها مجتهدة الحمد لله ومن قال بسنيتها فقد اخطأ ولا يعرف عن السلف احد قال انها سنة واهل العلم يجمعون على تحريم حلقها. لماذا؟ قولي ظهر اخيرا وقال فيه بعض الناس من المتأخرين انما - 00:00:05 انه لا يجوز وحكى الاجماع غير واحد من اهل العلم على تحريم حلقها. انما بالاخذ منها هذا على ذلك ثبت بحديث ابن عمر متفق عليه حديث ابن عمر خالف مجوس - 00:00:35 رواه مسلم. الى غير ذلك من الاخبار عليه الصلاة والسلام. قال ثم قال اعبدها على وجوب اعفائها ووجوب وجوب يؤخذ منه وان اللحية كثرت. ولهذا لا يؤخذ منها. لان قانون وقال في حديث بريدة عن الترمذي باسناد صحيح - 00:01:05 من لم يأخذ بشاربه فليس منا. وعند ابي داود عن المبيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام انه قال كان في سالف وفا يعني في فقال انا اقصد لك على سواك؟ قال فاخذ سواك ورجع له الكرسي وعليه سواك - 00:01:35 فلماذا كان الواجب اعفاؤه وعدم مقصر ولانه قابله بقص الشام قابله ببعض دل على ان النية ما يقص منها ولا يؤخذ منها والشاب هو الذي يقال منها. اما في علم العمر هو اجتهاد منه - 00:01:55 ما زاد عن قبضه. ثم فعل ابن عمر كغيره من الصحابة ليس حجة. وان تعجب لمن احتج بفعل يترك السنة مع ان القائل بهذا لو قيل له العبرة برواية برأيه العبرة بالرواية لا برأيه هذا هو قول جماهير العلماء المسلمين انه اذا - 00:02:15 خالف الراوي حتى الذين لا يقومون به لا يكذبون به يخالفون هذا قاله في مسائل كثيرة فلم يعدوا ولم يأخذوا برواية الراوي برأيه واخذوا بروايته دل على العبرة برواية ان رأي واجتهاد. اذا لو خالف من هو اجل من - 00:02:45 عمر ابو بكر وعمر العبرة بما روى لا بما فيها كلام كثير لاهل العلم لكن يكفي المسلم والدليل على ذلك الواضح البين - 00:03:15